

الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي

Legal framework for artificial intelligence

*صديقي عبد القادر

جامعة مصطفى اسطمبولي 29000، معسكر، الجزائر. abdelkader.seddiki@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول 15 / 03 / 2024

تاريخ الاستلام: 2023/10/03

ملخص:

لقد عرف الذكاء الاصطناعي رواجاً كبيراً في مختلف المجالات، خاصة في القرن الواحد والعشرين، فهو يعتبر موضوعاً خصباً للبحث، مما جعله يحظى باهتمام الفقهاء وخاصة رجال القانون، بعدما أصبح له ذكاء فائق، وقادر أن يطور نفسه، مما دفع برجال القانون ينادون بضرورة تحديد المسؤول عن الأعمال التي تصدر عنه، خاصة تلك التي تصدر منه وتتجاوز تعليمات المنتج والمسير.

ولما كان تحمل المسؤولية يقتضي التمتع بالشخصية القانونية، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، وهذا ما يقتضي تحديد مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية ومدى تحمله المسؤولية المدنية والجزائية..

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، الشخصية القانونية

Abstract:

Artificial intelligence has become very popular in various fields, especially in the twenty-first century. It is considered a fertile topic for research, which has made it receive the attention of jurists, especially jurists, after it has become highly intelligent and able to develop itself, which has prompted jurists to call for the necessity of defining. Responsible for actions undertaken by him, especially those undertaken by him that exceed the instructions of the producer and manager.

Since bearing responsibility requires enjoying legal personality, this is what prompts us to question the legal nature of artificial intelligence, and this is what requires determining the extent to which artificial intelligence enjoys legal personality and the extent to which it bears civil and criminal liability

Keywords: artificial intelligence, civil liability, criminal liability, legal personality

مقدمة

يعيش العالم حالياً أقوى التحولات في المجال التكنولوجي والتي تعتمد على استخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من مجالات الحياة، هذا النوع من الذكاء يعتمد على لتطوير الآلات لتمكينها من التفكير والإدراك وحل المشاكل عن طريق مجموعة برمجيات وخوارزميات قادرة على محاكاة العقل البشري سواء من خلال تكوين الآراء أو اتخاذ المواقف والقرارات بكل استقلالية.

إلا أن الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في كافة الأنشطة يترتب عنه العديد من الأخطاء التي تتسبب في الإضرار بالغير، والتي يستوجب الأمر جبرها.

وتثير مسألة حصول المضرور على تعويض مادي على عاتق الذكاء الاصطناعي جبرا للأضرار، العديد من الصعوبات والإشكالات القانونية والتي مردها إلى عدم إمكانية مساءلة سلسلة المتدخلين في الذكاء الاصطناعي، أو مساءلته بصفة مستقلة بسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة تتيح تلك المساءلة.

وفي ذات السياق، يتعذر في غالب الأحيان مساءلة الذكاء الاصطناعي في حال ارتكابه لأفعال ذات وصف جزائي، ومرد ذلك لعدم كفاية قواعد المسؤولية الجزائية لمتابعة الذكاء الاصطناعي عن جرائمه.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية والجزائية لمسائلة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي يسببها للغير؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد منهج تحليلي، ووصفي من خلال تقسيم موضوع المداخلة إلى مبحثين، الأول يتضمن دراسة المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي. أما المبحث الثاني خصص لمبحث المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

ت يتمتع الذكاء الاصطناعي بقدر من الاستقلالية، في اتخاذ سلوكات معينة من شأنها أن تكون أخطار ترتب أضرار للغير، ومنه لا يمكن أن تفلت من المسؤولية، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول حدود المسؤول عن الخطأ. فهل يسأل الذكاء الاصطناعي بمفرده أم أن المسؤولية عن أخطائه تعود المسؤولية على الصانع أو المطور أو المستخدم، ومعنى أشمل هل يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي المستقل مدنياً؟ ووفق أية قواعد وأسس قانونية؟

للإجابة حول هذا الإشكالات، نجد أن الفقه قد انقسم إلى فريقين، الأول يرى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي، في حين يرى الفريق الثاني أن تلك القواعد المدنية التقليدية غير كافية لقيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي. ووجب البحث عن قواعد جديدة للمسؤولية، هذا ما نبهته من خلال عرض ومناقشة رأى كل فريق، من خلال مطلبين، الأول نبهت من خلاله مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في قيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي المستقل. وفي المطلب الثاني نتطرق إلى دراسة مسؤولية الذكاء الاصطناعي المستقل وفقا لقواعد قانونية حديثة .

المطلب الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أساس لقيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي المستقل

يرى جانب من الفقه إمكانية قيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي المستقل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، العقدية أو التصديرية، سواء أخل الذكاء الاصطناعي المستقل بالتزاماته التعاقدية أو أخل بالتزام قانوني نشأ عنه ضرر للغير، في كلتا الحالتين هو ملزم بجبر الضرر.

انطلاقا من فكرة بإمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي المستقل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، يبقى التساؤل حول أساس تلك المساءلة، فهل تبني على أساس قواعد مسؤولية حارس الشيء أم على أساس المسؤولية عن المنتجات المعينة؟.

وللإجابة على ذلك لا بد من بحث مدى إمكانية تطبيق شرط مسؤولية حارس الشيء على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل، أو المسؤولية عن المنتجات المعينة كأساس لقيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي المستقل.

الفرع الأول: تطبيق شروط مسؤولية حارس التي على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل

انقسم الفقه إلى رأيين، رأي يقر بإمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي المستقل وفقا لقواعد الحراسة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، متى توافر شروط قيام المسؤولية التصديرية في حقه، يستند أصحاب الرأي إلى عدة حجج، لعل أهمها توافر وصف الأشياء في أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومثال ذلك، السيارات والطائرات ذاتية القيادة والروبوت الذكي، فهي تعد من قبيل الأشياء، ولها وجود مادي ملموس يقتضي الأمر إدخالها ضمن الأشياء التي تطلب حراستها، عن طريق العناية اللازمة،¹ كما ورد في أحكام المادة 138 من القانون المدني التي تنص على أنه "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، كما تدخل ضمن الأشياء غير المادية البرامج والأنظمة والخوارزميات، التي تعتبر أشياء معنوية والتي تتطلب الحراسة"².

فالمشرع الجزائري لم يميز بين الأشياء المادية والمعنوية إلا من خلال التنظيم القانوني والأحكام دون الطبيعة, وعليه فان التطبيقات فان التطبيقات غير المادية للذكاء الاصطناعي, هي مشمولة بالحماية القانونية في قوانين حماية الملكية الفكرية متى توافرت شروط الحماية التي وضعها القانون³, بالإضافة إلى إمكانية حدوث أضرار من أنظمة الذكاء الاصطناعي, كالحوادث التي قد تسبب فيها السيارات ذاتية القيادة, أو الروبوتات الذكية المستقلة .

ويستند أنصار هذا الفريق في قيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي على قواعد الحراسة, على افتراض إمكانية أن يكون الذكاء محلا للحراسة, بالرغم من استقلالية في اتخاذ القرارات إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة, على اعتبار أن العنصر البشري هو المتحكم في تلك الأنظمة والتقنيات التي أنشأتها , ومنه يظل حارسا فعليا للذكاء الاصطناعي.

إن الحجج التي استند عليها أنصار هذا الاتجاه لم تلقى قبولا من جانب من الفقه , الذي يرى استحالة تطبيق قواعد مسؤولية حارس الشيء على أنظمة الذكاء الاصطناعي وحجتهم في ذلك, صعوبة اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي وتقنياته , من قبل الأشياء , بل هي من قبل الإبداء الفكري, ينطوي ضمن الفنون الأدبية لأن غالبية تلك الأنظمة تتمثل في برمجيات وخوارزميات محاكية للذكاء البشري⁴ .

صنف إلى ذلك خاصية الاستقلالية التي تتميز بها الذكاء الاصطناعي وقدرتها على اتخاذ القرارات بنفسها, دون اللجوء إلى الحارس أي مالكيها أو مسيرها أو حائزها, مما جعل بعض الفقه يعتقد باستحالة مساءلة الذكاء الاصطناعي وفقا لقواعد الحراسة , سبب تمتعها بقدرات عالية من الاستقلالية في تصرفاتها وأفعالها .

يستدل أنصار هذا الرأي على أن الحراسة التي توجب المسؤولية , هي تلك التي تحقق بالسيطرة الفعلية في الاستعمال والتوجيه.

كما ذهب أنصار هذا الفريق بالقول بأن فكرة الحراسة التقليدية تعتبر فيها العديد من العقوبات تحول دون تحديد المسؤول فعلا عن الخطأ, أي تحديد الحارس بدقة, ففي الذكاء الاصطناعي, هل الحارس هو الشركة المصنعة أو المبرمج, أو المستخدم أو المالك, فاستحالة تحديد الحارس يتبعها استحالة في إثبات الخطأ وما يترتب عنه من عدم تحديد المسؤولية⁵ .

نخلص إلى القول أن نظرية حراسة الأشياء، لم تعد قادرة على مواجهة الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي تختلف كلياً عن أضرار الآلات الصناعية التقليدية، الأمر الذي دفع البعض إلى المطالبة بتطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الحيوان بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي.

إلا أن هذا الرأي هو الآخر لم يسلم من الانتقاد بحيث اعتبر غالبية الفقه، أنه لا يمكن تطبيق تلك القواعد على الذكاء الاصطناعي على أساس أن الحيوان يتحرك بشكل مستقل عن الإنسان أمام الذكاء الاصطناعي يبرمج مسبقاً من قبل الإنسان .

بناءً على ما سبق ذكره، تبين أنه ونظراً لغياب شروط قيام مسؤولية حارس الشيء بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي، نادى بعض الفقه بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما نبهته من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة كأساس المسألة الذكاء الاصطناعي رتب المشرع الجزائري المسؤولية عن المنتجات المعيبة في المادة 140 مكرر من القانون المدني⁶، والتي ورد فيها أنه " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضروور علاقة تعاقدية، ويعتبر منتجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية " .

يتضح من خلال نص المادة أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة تقوم بتوافر شرطين أساسيين، وهم وصف المنتج، ووجود عيب بالمنتج. أما عن وصف المنتج، فينصرف إلى الصانع النهائي للمنتج ومنتج المواد الأولية، كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية⁷ .

بالرجوع إلى النصوص الخاصة المحددة لمفهوم المنتج، نجد أن المادة الثالثة في فقرتها السابعة من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرفته على أنه: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"⁸ .

أما بخصوص عيب المنتج، اشترطت المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى لتحقق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر نتيجة عيب في المنتج، والعيب بحسب ما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هو عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير التي وصفها القانون من الناحية التقنية المنتج⁹ .

بعدما تعرفنا على شروط قيام مسؤولية عن المنتجات المعيبة يبقى التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن المنتج المعيب على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل . بالعودة إلى نص المادة 140 مكرر نجدها تعتبر الأشياء المصنعة من قبل المنتجات , وهذا يقودنا للقول أن الأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي تعد من قبل المنتجات, وقد تشوبها عيوب التصنيع, لذا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة على الذكاء الاصطناعي, إلا أن استقلالية الذكاء الاصطناعي قد تشكل صعوبة في إثبات الخطأ بحق المنتج, طالما أن درجة سيطرة المصنع على المنتج قد تتناقص, ومنها لا يمكن معرفة سبب أو أسباب خطأ الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤول بدقة.

بل هناك من تعتبر أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تدخل ضمن طائفة المنتجات, لأن جل مكوناته ليست مادية, بل ذات طابع معنوي, تتمثل في صور وبرامج وخوارزميات, في حين نرى أن المشرع الجزائري اعتبرها من قبيل المنتجات, من خلال ما ورد في المادة 23 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات, والتي عرفت المنتج على أنه "كل من ما يقتنيه المستهلك من منتج عادي أو خدمة", هذا ما يجعل إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة, واردة على الذكاء الاصطناعي .

لكن مع استحالة إثبات العيب في الذكاء الاصطناعي في بعض الأحيان, قد يحول دون إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من الذكاء والضرر الذي أصاب الغير, مما يجعل من الاعتماد على المسؤولية عن المنتجات المعيبة, يفلت الذكاء الاصطناعي من المسؤولية في معظم الأحوال, لسهولة تحليل منتج الذكاء الاصطناعي من المسؤولية ودفع الخطأ عنه, بإرجاعها للذكاء الاصطناعي نفسه.

يشكل تملص المنتج من المسؤولية, عقبة حقيقية في تعويض المتضررين من أخطاء الذكاء الاصطناعي, هذا ما دفع بجانب من الفقه إلى المناداة بضرورة البحث عن حلول مبتكرة قادرة على مساءلة الذكاء الاصطناعي والتي نحاول بحثها من خلال المطلب الثاني المتعلق بمسؤولية الذكاء الاصطناعي في ضوء النظريات الحديثة .

المطلب الثاني: مسؤولية الذكاء الاصطناعي في ضوء النظريات الحديثة

نتيجة لعدم كفاية قواعد المسؤولية في ظل النظريات التقليدية لاعتمادها في تحميل المسؤولية للذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي قد يحدثها للغير, ذهب جانب من الفقه , إلى المناداة بالأخذ بنظريات أخرى جديدة, لمساءلة الذكاء الاصطناعي, وذلك تماشياً مع توصيات البرلمان الأوروبي المتعلقة بضرورة منح الذكاء الاصطناعي وفي مقدمتها الروبوت منزلة قانونية خاصة¹⁰.

انطلاقاً عن تلك التوصيات، اعتقد بعض الفقه أن التوصية تتضمن اعترافاً بالشخصية القانونية الرقمية للروبوت، وهو ما دفعهم لرفض تلك التوصيات، مما دفع بالبرلمان الأوروبي إلى الاقتراح نظام مسؤولية المشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بزيادة فرص الضرر للحصول على التعويض¹¹.

لذا سوف نبحث الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي وفي الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نبحث نظام مسؤولية مشغل الذكاء الاصطناعي .

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تدخل البرلمان الأوروبي عام 2017 لتنظيم أحكام الذكاء الاصطناعي المستقل، ومنها الروبوت الذكي، بهدف سد الفراغ التشريعي في عدة إشكالات قانونية أثارها استخدام الذكاء الاصطناعي، تضمن التوصية، باستحداث إطار قانوني خاص ينظم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات، ودعى للاعتراف مستقبلاً بشخصية قانونية خاصة للروبوتات، بحيث يعد الروبوت المستقل الأكثر تطوراً، شخصاً إلكترونياً.

بالعودة إلى التوصيات البرلمان الأوروبي والذي جاء فيها بالنسبة لمحددات الشخصية القانونية الرقمية، هو تمتعه ببعض الحقوق وتحمله لبعض الالتزامات، فالنسبة للحقوق، يتمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية الرقمية أي حصوله على رقم كودي يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي بالإضافة إلى حصوله على ذمة مالية، يتم تمويلها من قبل الأطراف المساهمة والمستفيدة من الذكاء.

كما يقع على عاتق الذكاء ضرورة حصوله على التأمين، الذي من شأنه تغطية الأضرار التي قد تنشأ بسبب تصرفاته الضارة .

لم تلقى توصيات البرلمان الأوروبي، قبولاً لدى بعض الفقه، بل هناك من عارض فكرة منح الشخصية الرقمية لهذا النوع من المنتجات، لذا اقترح البرلمان الأوروبي نظام مسؤولية مشغل الذكاء الاصطناعي كأساس لمسألة الذكاء الاصطناعي .

الفرع الثاني: مسؤولية مشغل الذكاء الاصطناعي

تضمنت توصيات البرلمان الأوروبي¹²، تبني نظام مسؤولية مشغل الذكاء الاصطناعي، كأساس لمساءلة الذكاء الاصطناعي، وقد اعتبر تلك المسؤولية، مسؤولية موضوعية يكون فيها الخطأ مفترضا، ويكفي المضور إثبات وجود الضرر فقط، لكي يحصل على التعويض.

نخلص إلا أن البرلمان الأوروبي استحدث فكرة مساءلة مشغل الذكاء الاصطناعي باعتباره، المستفيد من الذكاء الاصطناعي، وحمله المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أخطاء التشغيل.

وفي ذات السياق، أوصى البرلمان الأوروبي لضرورة إنشاء نظام تسجيل إجباري لكافة أنظمة الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة وفي مقدمتها الروبوتات الذكية، بحيث يحصل الذكاء الاصطناعي، من قبل هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي الذكاء الاصطناعي على رخصة، قبل طرحه في السوق، والتي تحتوي البيانات الأساسية للذكاء، منها اسم الشركة المصنعة، اسم المبرمج، اسم المستفيد وضرورة حصوله على كود تعريف، ليتسنى التعرف عليه بسهولة في حال ارتكب أخطاء تسبب بأضرار للغير.

كما أوصى البرلمان الأوروبي بضرورة إنشاء نظام تأمين إجباري يسمح بتغطية جميع الأضرار الناجمة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي¹³.

إن أخطاء الذكاء الاصطناعي قد تتجاوز الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية، بل قد تدخل تلك الأفعال ضمن الأفعال المجرمة بموجب نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، والتي يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية في حق الذكاء الاصطناعي بتوافر شروط قانونية محددة. وهو ما سنحاول بحثه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

تعد جرائم الذكاء الاصطناعي جرائم المستقبل بل أن بعضها بدأ الآن، بسبب تسارع وتيرة التطور التكنولوجي في الفترة الحالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الجرائم خاصة، تلك الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، والتي برمجت بشكل متطور تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ القرارات المنفردة في أية مواقف تواجهها مثلها مثل الإنسان البشري.

ومما شك فيه أن الوضع التشريعي الحالي، لا يواكب التطور الحاصل في نظرة الذكاء الاصطناعي، مما يطرح عديد الإشكالات تتعلق بمدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي أو

الروبوت، سواء من حيث إمكانية مساءلته في المستقبل كفاعل أصلي للجريمة أو أن مسؤولية لا تقوم نظرا لعدم تمتعه بالشخصية القانونية، وفي حال مساءلته فما هو أساس هذه المسؤولية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين، الأول نبحث من خلاله تحميل المسؤولية للمالك الذكاء الاصطناعي عن جرائمه. أما في المطلب الثاني، ندرس مسألة الذكاء الاصطناعي المسؤولية الجزائية بصفة شخصية.

المطلب الأول: تحميل المسؤولية لمالك الذكاء الاصطناعي عن جرائمه.

بما أن روبوتات الذكاء الاصطناعي وبرامج الذكاء الاصطناعي أصبحت تستعمل في مجموعة من التطبيقات سواء في الصناعة، في الخدمات العسكرية، في الخدمات الطبية وحتى في الألعاب. فانه لا بد من بحث مسألة قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحتملة التي قد ترتكبها إلا أن هناك العديد من التساؤلات التي تبرز لعل أهمها، مسألة التحقيق مع الروبوت، ومدى إمكانية للروبوت حضور جلسات المحكمة ، وكيف يمكن التحقق من عناصر وأركان الجريمة التي يرتكبها والتي هي في أساس مبنية على توافر الركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وكيفية التحقق من الركن المعنوي للجريمة، بما في ذلك توافر عنصر العلم والإرادة.

بناء على هذه المعطيات، كان من الضروري البحث في مسؤولية المصنع الجزائية ، فقد يحمي المصنع نفسه باللجوء إلى إبرام اتفاقية مع المالك تحمل هذا الأخير المسؤولية وحده عن الجرائم التي يرتكبها هذا الكيان، ولكن قد يحدث وان ترتكب الجريمة نتيجة الخطأ برمجي من مبرمج الذكاء الاصطناعي وبالتالي يكون مسؤول عنها جنائيا، لذا يجب التفرقة بين تعمد سلوكه أم لا. حتى نعرف طبيعة الجرام (عمدي أم غير عمدي). كما يمكن للمالك أو المستخدم أن يسئ استخدام ذلك البرنامج مما يترتب عليه حدوث الجريمة . وهنا لا بد أن نميز بين ثلاثة احتمالات:

أولا: حدوث الجريمة بسبب المالك أو المستخدم بمفرده ، فلولا سلوكه لما وقعت الجريمة، وهنا يتحمل المسؤولية الجزائية لوحده، ومثال ذلك : أن يعطل المستخدم أو المالك، نظام التحكم الآلي في السيارة ذاتية القيادة والإبقاء فقط على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فان المسير هو المصدر المتحكم في السيارة، فإذا اصدر له تنبيه من البرامج بأمر معين لتجنب الحادث ، ولم ينفذ تقع عليه المسؤولية الجنائية بمفرده .

ثانيا: حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى، كالمصنع أو طرف خارجي آخر ، ومثال ذلك قيام مالك السيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة الذاتية القيادة بمساعدة شخص

متخصص من أجل استغلالها في ارتكاب الجريمة، ويحاول المالك نفي المسؤولية عنه وإصاقتها بالمصنع والسيارة ، فهي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة حسب ما ورد في المادة 42 من القانون العقوبات.

فهنا تتحد المسؤولية الجنائية لمستعمل الذكاء الاصطناعي بحيث يعتبر المالك هو الفاعل المعنوي، بينما يكون الروبوت هو الفاعل المادي، ومن هنا نطبق نظرية الفاعل المعنوي وإسناد الجريمة كاملة للمالك أو المستخدم .

إن نظرية الفاعل المعنوي مفادها، أن كل من دفع بأية وسيلة شخصيا على التنفيذ الفعل المجرم، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا لأي سبب من الأسباب، وعليه فإن الفاعل المعنوي هو من يسخر غيره لتنفيذ الجريمة لكونه المنفذ حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية، كالمجنون أو الصبي غير المميز، فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجرم بيده بل يدفع غيره لارتكابها.

هذه الأحكام يمكن تطبيقها على المالك أو المستخدم للذكاء الاصطناعي والذي يستعمله في ارتكاب الجريمة أو تم برمجته لهذا الغرض.

بالإضافة إلى المالك أو المستخدم، قد يتدخل طرف خارجي في جرائم الذكاء الاصطناعي بحيث يقوم بالدخول إلى نظام الذكاء الصناعي عن طريق الاختراق، و يسيطر عليه ويستعمله في ارتكاب الجريمة. ففي هذه الحالة نكون أمام فرضيتين:

الأولى، وهي قيام هذا الطرف باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمته، وكانت هذه الثغرة نتيجة إهمال من المالك أو المصنع لهذه التقنية، فتكون المسؤولية الجزائية مشتركة مع الطرف الخارجي. مثال ذلك، إعطاء مالك الذكاء الاصطناعي شفرة الدخول على نظام التحكم لهذا الطرف الخارجي مما يسهل له إعطاء أوامر للذكاء الاصطناعي.

أما الثانية، تتمثل في قيام الطرق الخارجي باستغلال الثغرة دون مساعدة وإهمال من المالك أو المستخدم، فتقع المسؤولية على هذا الطرف لوحده، مثال اختراق الطرف الخارجي لنظام المعلومات، كإعطاء أمر برمجي بالاعتداء على أشخاص يحملون صفات معينة، مثل لون البشرة مثلا¹⁴.

- المطلب الثاني: مساءلة الذكاء الاصطناعي المسؤولية الجزائية بصفة شخصية .

إن ارتكاب الذكاء الاصطناعي للجرائم من تلقاء نفسه، و بدون خطأ برمجي نتيجة حدوث تطور ذاتي في نظام الذكاء الاصطناعي أمر وارد ، واكبر مثال على ذلك ما حدث في عام 1981، فقد قتل موظف ياباني في مصنع الدرجات النارية يبلغ من العمر 37 عام ، على يد روبوت ذكاء الاصطناعي كان يعمل بالقرب منه ، حيث

حدد الروبوت بشكل خاطئ الموظف على أنه تهديد له، وقام يقتله فوراً باستعمال ذراعه القوي للغاية، ثم استأنف عمله دون أن يتدخل أحد .

وعليه فإن ارتكاب الجريمة من قبل الذكاء الاصطناعي من دون وجود أي خطأ برمجي من المصنع أو تدخل أي طرف آخر في ارتكاب الجريمة، يجعل من الذكاء الاصطناعي وحده مسؤول جزائياً ، فهي هذه الحالة من المفترض أن تكون المسؤولية واقعة على الذكاء الاصطناعي وحده، وهنا نجد أنفسنا أمام إشكال مهم وجدي، حول إمكانية تطبيق عقوبة ذات طابع جزائي على كيانات الذكاء الاصطناعي.

يتطلب إسناد الجريمة الجنائية للذكاء الاصطناعي، ضرورة البحث والتحري لأجل التأكد من مدى توافر عناصر المسؤولية الجزائية، التي تطبق على البشر وإمكانية تطبيقها على الأجهزة الذكاء الاصطناعي .

فمن المعلوم أن الأنشطة الإجرامية عندما ترتبط بالكيانات الاصطناعية ينشأ تحدي رئيسي في قيام المسؤولية وهو توافر عنصر مهم وهو الأهلية الجنائية والتي تعد عنصراً مهماً في المسؤولية الجزائية، فهذه الأخيرة تقوم على قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها. فلا يسأل جنائياً إلا إذا كان أهلاً للمساءلة، ولا يكون ذلك إلا بتوافر عنصرين (الإدراك والتمييز).

وهو ما أشارت إليه المادة 47 من قانون العقوبات¹، والتي نصت على أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..". كما نصت المادة 48 من نفس القانون على أنه " لا عقوبة على من اضطرت إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ومن هذا المنطلق يتضح أن القانون الجنائي لا يمكن تطبيقه إلا على البشر ولا يمكن تطبيقه على كيانات الذكاء الاصطناعي طبقاً للقوانين الحالية، ما عدا إمكانية اللجوء إلى مصادرة الآلة أو الروبوت الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي والأمر بتدميرها.

لكن ما دامت هذه الكيانات ترتكب جرائم، يمكن متابعتها جزائياً من خلال اعتبارها أشخاص اعتبارية، مثل الشركات.

خاتمة:

تعد الجزائر من بين الدول التي تسعى لامتلاك التكنولوجيا ، لذا أصبح لزاماً عليها أن تطوير منظومتها التشريعية، عن طريق إعداد نصوص قانونية ملائمة لهذا الوضع. وتحديد القواعد التي تبني على أساسها المسؤولية

الأمـر رقم 66-151، الصادر بتاريخ: 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ع. 49، بتاريخ: 11 يونيو 1966.

المدينة و الجنائية في هذا الإطار، نظرا لعدم كفاية الأسس القانونية التي يمكن الاستناد عليها في إسناد المسؤولية للذكاء الاصطناعي، وجبر الأضرار الناجمة عن أخطاء الذكاء. وعليه، يمكننا تقديم بعض التوصيات :

- ضرورة التعجيل في سن قوانين تنظم تقنيات الذكاء الاصطناعي وكيفية استغلاله .
- تعديل أحكام وقواعد المسؤولية المدنية الواردة ضمن القانون المدني الجزائري لتتماشى مع التقدم التكنولوجي لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- فرض التأمين الإجباري على أنظمة الذكاء الاصطناعي لتسهيل حصول المضرور على التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

-اعتماد سياسة العقابية بما يتلائم مع هذا النوع من الجرائم من خلال تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

الكتب

أقصاوي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2010.
حسن السحلي محمود ، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل "قوالب تقليدية أم رؤية جديدة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022.

-Léo Wada, De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots, Petites affiches, Labase-lextenso, n°257, 2018.

المقالات

بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
بلعباس أمينة، مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، 2023.

المذكرات

كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، ماجستير ، الجامعة اللبنانية، 2019-2020.

القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ع. 15، الصادرة في: 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009. المعدل والمتمم بالمادة 75 من قانون المالية التكميلي 15-01 المؤرخ في 23-07-2015 والقانون 18-09 المؤرخ في 10-07-2018.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ع. 44 الصادرة بتاريخ: 23-07-2003.

الأمر رقم 66-151، الصادر بتاريخ: 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ع. 49، بتاريخ: 11 يونيو 1966.

الهوامش

¹ محمود حسن السحلي، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل "قوالب تقليدية أم رؤية جديدة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022، ص 60.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

³ الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ع. 44 الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 2003.

⁴ محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص 82.

5-Léo Wada, De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots, Petites affiches, Labase-lextenso, n°257, 2018, p.7.

⁶ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁷ عبد القادر أقصاضي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص 468.

⁸ القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ع. 15، الصادرة في: 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009. المعدل والمتمم بالمادة 75 من قانون المالية التكميلي 15-01 المؤرخ في 23-07-2015 والقانون 18-09 المؤرخ في 10-07-2018.

⁹ المواد 09 و 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر نفسه.

¹⁰ محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص 108.

كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، ماجستير، الجامعة اللبنانية، 2019-2020، ص 8.¹¹

¹² قسم AG، من قرار البرلمان الأوروبي بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، 2017.

¹³ بلعباس أمينة، مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، 2023، ص 471.

¹⁴ بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 200.